التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا او
منكرا والشاذ باعتماده رواية الثقة لما خالفه من هو
اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة
مطلقا وبنوا على ذلك ان من وصل معه زيادة فينبغي
تقديم خبره على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل
اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل ايقبلونه
ام لا ام هل يسمونه شاذا ام لا لابد من الاتيان بالفرق او لا
عتراف بالتناقض والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائما
ومن اطلق ذلك عن الفقهاء والاصوليين فلم يصب وانما
يقبلون ذلك اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم
لنفيها لفظا ولا معنى وممن صرح بذلك الامام فخر الدين
الابياري شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني
اذا كان راوي الناقصة لا يغفل لو كانت الزيادة تتوفر
على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك
الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق ان لا تقبل رواية راوي
الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى وانما اردت بايراد هذا
بيان ان الاصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا بل الخلاف
بينهم وسياتي ان شاء الله تعالى كلام ائمة الحديث وغيرهم في
ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم المصنف على زيادات
الثقات والله اعلم

النوع الثاني عشر في معرفة التدليس

قوله التدليس قسمان قلت وهو مشتق من
الدلس وهو الظلام قاله ابن السيد وكانه اظلم امره على
الناظر لتغطية وجه الصواب فيه قوله وهو ان يروي

او عن من ظ

عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن
عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه انتهى
وقوله او عمن عاصره ليس من التدليس في شيء وانما
هو المرسل الخفي كما سياتي تحقيقه عند الكلام عليه وقد
ذكر ابن القطان في الوهم والايهام لم تعريف التدليس بعبارة
غير معترضة قال ونعني به ان يروي المحدث عمن سمع منه
ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه والفرق بينه
وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه
فلما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه
منه كانها ايهام سماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا
انتهى وهو صريح في التفرقة بين التدليس والارسال وان
التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع بخلاف الا
رسال والله اعلم وابن القطان متابع في ذلك لابي بكر
البزار وقد حكى شيخنا كلامهما ثم قال ان الذي ذكره
المصنف في حد التدليس هو المشهور من اهل الحديث وانه
انما حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به قلت ولا
غرور هنا بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر في التفرقة بين
التدليس والمرسل الخفي وان كانا مشتركين في الحكم هذا
ما يقتضيه النظر واما كون المشهور عن اهل الحديث
خلاف ما قالاه ففيه نظر فكلام الخطيب في باب التدليس
من الكفاية يوافق ما قاله ابن القطان قال الخطيب التدليس
متضمن للارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الوا
سطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع ممن لم يسمعه منه

ان يروي المحدث عن من سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه

Copyright © King Saud University